

روح المعاني

لهؤلاء ولا لهؤلاء والمراد من ذكر هؤلاء مع أنه لا توبة لهم رأسا المبالغة في عدم قبول توبة المسوفين والإيذان بأن وجودها كالعدم بل في تكرير حرف النفي في المعطوف كما قيل : إشعار خفي بكون حال المسوفين في عدم إستتباع الجدوى أقوى من حال الذين يموتون على الكفر والكثير من أهل العلم على أن المراد بالذين يعملون السيئات ما يشمل الفسقة والكفرة ومن الذين يموتون إلخ الكفار فقط وجوز أن يراد بالموصولين الكفار خاصة وأن يراد بهما الفسقة وحدهم وتسميتهم في الجملة الحالية كفارا للتغليظ وأن يراد بهما ما يعم الفريقين جميعا فالتسمية حينئذ للتغليب وأخرج ابن جرير عن الربيع وابن المنذر عن أبي العالية أن الآية الأولى نزلت في المؤمنين والثانية في المنافقين والثالثة في المشركين و في جعل الوسطى في المنافقين مزيد ذم لهم حيث جعل عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدم فكأنهم عملوها دون غيرهم وعلى هذا لا يخفى لطف التعبير بالجمع في أعمالهم وبالمفرد في المؤمنين لكن ضعف هذا القول بأن المراد بالمنافقين إن كان المصرين على النفاق فلا توبة لهم يحتاج إلى نفيها وإلا فهم وغيرهم سواء هذا وأستدل بالآية على أن توبة اليائس كإيمانه غير مقبول وفي المسألة خلاف فقد قيل : إن توبة اليائس مقبولة دون إيمانه لأن الرجاء باق ويصح معه الندم والعزم على الترك وأيضا التوبة تجديد عهد مع الرب سبحانه والإيمان إنشاء عهد لم يكن وفرق بين الأمرين وفي البزازية أن الصحيح أنها تقبل بخلاف إيمان اليائس وإذا قبلت الشفاعة في القيامة وهي حالة يائس فهذا أولى و صرح القاضي عبدالصمد الحنفي في تفسيره إن مذهب الصوفية أن الإيمان أيضا ينتفع به عند معاينة العذاب ويؤيده أن مولانا الشيخ الأكبر قدس سره صرح في فتوحاته بصحة الإيمان عند الإضطرار وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لو غرغر المشرك بالإسلام لرجوت له خيرا كثيرا . وأيد بعضهم القول بقبول توبة الكافر عند المعاينة بما أخرجه أحمد : والبخاري في التاريخ والحاكم وابن مردويه عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبدهما لم يقع الحجاب قيل : وما وقوع الحجاب قال : تخرج النفس وهي مشركة ولا يخفى أن الآية ظاهرة فيما ذهب إليه أهل القول الأول وأجاب بعض المحققين عنها بأن مفادها أن قبول توبة المسوف والمصر غير متحقق ونفي التحقق غير تحقق النفي فيبقى الأمر بالنسبة إليهما بين وبين وأنه تعالى إن شاء عفا عنهما وإن شاء لم يعف وآية إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء تبين أنه سبحانه لا يشاء المغفرة للكافر المصر ويبقى التائب عند الموت من أي ذنب كان تحت المشيئة وزعم بعضهم أنه ليس في الآية الوسطى توبة حقيقية

لتقبل بل غاية ما فيها قول إني تبت الآن وهو إشارة إلى عدم وجود توبة صادقة و لذا لم يقل وليست لتوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت تابوعلى تسليم أن التعبير بالقول لنكتة غير ذلك يلتزم القول بأن التقييد بالآن مشعر بعدم إستيفاء التوبة للشروط لأن فيه رمزا إلى عدم العزم على عدم العود إلى ما كان عليه من الذنب فيما يأتي من الأزمنة إن أمكن البقاء ومن شروط التوبة الصحيحة ذلك فتدبر .

أولك أي المذكورون من الفريقين المترامي حالهم إلى الغاية القصوى في الفطاعة أعتدنا لهم أي هيانا لهم وقيل : أعددنا فأبدلت الدال تاءا عذابا ألما 81 أي مؤلما موجعا وتقديم الجار على المفعول الصريح لإظهار الإعتناء بكون العذاب مهينا لهم والتنكير للتفخيم وتكرير الإسناد لما مر وأستدل المعتزلة بالآية على وجوب العقاب لمن مات من مرتكبي الكبائر من المؤمنين قبل التوبة وأجيب بأن تهينة العذاب هو